المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

"معًا لإحداث ممارسة أفضل لحقوق الإنسان"

حقوق الإنسان

ISSN 2210 - 1276

نشرة ربع سنوية تصدرها الأمانة العامة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - العدد (9) - سبتمبر 2014م

صاحب الجلالة عاهل البلاد المفدى حفظه اللّه ورعاه يتسلم التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣

تشرف أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بلقاء حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى وذلك في قصر الصخير العامر يوم الأحد 7 سبتمبر 2014، حيث رفعوا إلى جلالته التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013.

وقد أشاد جلالة الملك المفدى بما تضمنه تقرير المؤسسة الوطنية من إنجازات وأنشطة وفعاليات على المستويين المحلي والدولي، رامية إلى تعزيز وتنمية حقوق الإنسان في المملكة، والتعاون والتواصل مع المنظمات والهيئات الدولية للعمل على حماية وترسيخ حقوق الإنسان. كما أكد جلالته حرص مملكة البحرين على صيانة حقوق الإنسان ودعم كل ما من شأنه احترام هذه الحقوق بما يكفل الأمن والطمأنينة لجميع المواطنين. وأضاف جلالته، أن البحرين ملتزمة دائما بجميع المواثيق والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، موضحا أن هذه الحقوق هي جزء أساسي من ثقافة المملكة وعقيدتها الإسلامية.

وقد بيّن سعادة الدكتور عبدالعزيز حسن أبل رئيس المؤسسة الوطنية، أن جلالة الملك قد وجه مجلس المفوضين خلال اللقاء إلى الاستمرار في بذل الجهود للارتقاء بحقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها بما يتوافق مع الطموحات التي تتبناها القيادة السياسية ويتمناها جميع أبناء البحرين بما يعزز مكانة مملكة البحرين بين الدول المتقدمة، كما أفاد سعادته تشجيع جلالة الملك المفدى مجلس المفوضين على الحرص على تقديم جميع المقترحات التي تراها المؤسسة متوافقة مع التزامات مملكة البحرين بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف والقيم العربية الأصيلة والاتفاقيات والعهود الدولية.

حضر اللقاء إلى جانب أعضاء مجلس المفوضين سعادة الدكتور أحمد عبدالله فرحان الأمين العام، والأستاذ ياسر صقر الشيراوي الأمين العام المساعد، والأستاذ ياسر غانم شاهين مدير إدارة الشؤون القانونية بالمؤسسة الوطنية.

صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء يتسلم التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣

تشرف أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بلقاء صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء -حفظه الله ورعاه- وتسليمه التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية يوم الثلاثاء 9 سبتمبر 2014.

وقد أكد صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء أن الحكومة تبنت استراتيجية شاملة في التعامل مع حقوق الإنسان ترتكز على الحقوق كافة، ومنها متطلبات الحياة الكريمة، وقدمت ذلك على جميع الأولويات من خلال برامج اقتصادية واجتماعية وخدمية موجهة في المقام الأول للمواطن، لافتا سموه إلى أن إعلاء قيم حقوق الإنسان وتأصيلها من منظور الحكومة هو خلق نسق اقتصادي يحقق للمواطن الطمأنينة والاستقرار لحاضره ومستقبله. وأشار سموه إلى أن حق الإنسان في أمنه وسلمه واستقراره حق راسخ أكدته جميع الأديان، وعليه فإن الحكومة لن تتراخى مع أي أمر يؤثر في هذا الحق.

من جهته أعرب سعادة الدكتور عبدالعزيز حسن أبل رئيس المؤسسة الوطنية عن تشرفه بالاستماع إلى سموه بشأن حقوق الإنسان في البحرين وكيف تعاملت الحكومة معها بنظرة شمولية، مؤكدا بأن سموه رجل دولة من الطراز الأول قد وضع استراتيجية للتعامل مع حقوق الإنسان بشكل أوسع وأشمل استهدفت الارتقاء بمعيشة المواطن وضمان حقه في العيش في أمن واستقرار وتطوير الخدمات المقدمة إليه في المجالات كافة.

حضر اللقاء إلى جانب أعضاء مجلس المفوضين سعادة الدكتور أحمد عبدالله فرحان الأمين العام، والأستاذ ياسر صقر الشيراوي الأمين العام المساعد، والأستاذ ياسر غانم شاهين مدير إدارة الشؤون القانونية بالمؤسسة الوطنية.

صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمين يتسلم التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣

تسلم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء حفظه الله ورعاه التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، جاء ذلك خلال استقبال سموه رئيس وأعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية في قصر الرفاع يوم الاثنين 8 سبتمبر 2014.

وقد أثنى صاحب السمو الملكي ولي العهد على ما يشكله تقرير المؤسسة الوطنية من توثيق مهم بصورة موضوعية وشاملة لمهامها ككيان رسمي مستقل وأنشطتها التي تقوم بها محلياً ودولياً وما تقوم به من التعاون والتواصل الفاعلين مع المنظمات والهيئات المتخصصة داخلياً وخارجياً في إطار من الشفافية والوضوح، إلى جانب الرصد والتنسيق والمتابعة المستمرة مع الجهات والأجهزة المعنية والأفراد محلياً كأركان مهمة في عملها. كما أكد سموه أن تنمية الوعي بحقوق الإنسان وأهمية تكريس أعرافها على جميع المستويات الرسمية والمؤسسية والمجتمعية هو شأن جوهري ينبثق من التمسك بالأعراف الإنسانية والأسس التي غرستها عقيدتنا الإسلامية في الثقافة المحلية وهنا يأتي دور المؤسسات الوطنية في التركيز في تأطيرها وطنياً كعرف يتفق الجميع على أولويته وأهميته، مؤكداً سموه أهمية دور المؤسسات الوطنية المتخصصة، في قيامها بمسؤوليات تقييم ومتابعة تطبيق معايير تعزيز حقوق الإنسان بكل فاعلية لإلمامها التام بخصوصية الشأن المحلي وكيفية التعامل المناسب معه.

من جانبه، أعرب سعادة الدكتور عبدالعزيز حسن أبل عن تقدير المؤسسة الوطنية للدعم الرسمي المتواصل لمهامها مما حفزها إلى القيام بالدور المطلوب منها بكل تفانٍ وإخلاص، وتركيز الجهود نحو الارتقاء بمتطلبات حقوق الإنسان ومواصلة العمل الدؤوب على تطوير مخرجات عمل المؤسسة الوطنية.

حضر اللقاء إلى جانب أعضاء مجلس المفوضين سعادة الدكتور أحمد عبدالله فرحان الأمين العام، والأستاذ ياسر صقر الشيراوي الأمين العام المساعد، والأستاذ ياسر غانم شاهين مدير إدارة الشؤون القانونية بالمؤسسة الوطنية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
تدشن تقريرها السنوي الأول لعام ٢٠١٣

عقدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مؤتمرا صحفيا يوم الاثنين 8 سبتمبر 2014 لتدشين تقريرها السنوي الأول لعام 2013، وذلك بحضور سعادة الدكتور عبدالعزيز حسن أبل رئيس المؤسسة الوطنية، وسعادة السيد عبدالله أحمد الدرازي نائب الرئيس، وسعادة المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان الأمين العام.

وقد أوضح الدكتور عبدالعزيز حسن أبل رئيس المؤسسة الوطنية أن استقبال جلالة الملك المفدى لأعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية، وتقديمهم إلى جلالته التقرير السنوي الأول للمؤسسة، يمثل اكبر دعم لهم من أجل المضي قدما في عملهم، مضيفا أن جلالة الملك أعطى مجلس المفوضين دفعة قوية لبذل المزيد من الجهد في هذا الملف، كما وجههم إلى رفع كل المقترحات التي تصب في صالح تعزيز حقوق الإنسان في المملكة.

فيما بيّن سعادة السيد عبدالله الدرازي نائب رئيس المؤسسة الوطنية استعدادات المؤسسة الوطنية للتقدم إلى لجنة التنسيق الدولية (ICC) المعنية بالمؤسسات الوطنية خلال اجتماعها المزمع عقده في شهر مارس 2015 للحصول على الاعتمادية الدولية.

كما أكد سعادة المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان الأمين العام بأن تقرير المؤسسة الوطنية قد ارتكز على مبدأ الشفافية والاستقلالية التامتين بعيدا عن أي تجاذبات سياسية أو طائفية أو عرقية، مشددا على أن التقرير تم نشره على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية مباشرة بعد تسليمه إلى جلالة الملك المفدى كما ينص بذلك القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وشدد سعادة الأمين العام على أن التقرير قد وُضع وفقا للمعايير الدولية لتقارير المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

من جانبه دعا سعادة رئيس المؤسسة الوطنية الجمعيات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني إلى إطلاع المؤسسة الوطنية على طموحاتهم ومقترحاتهم وملاحظاتهم التي تساعد المؤسسة الوطنية على تحسين أدائها.

كما أكد سعادة الأمين العام أن هذا التقرير يعتبر أول وثيقة ترصد حقوق الإنسان بشكلها العام في مملكة البحرين منذ انطلاقة المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى، موضحاً إلى أن هذا التقرير يعد مرجعا لكل من يريد معرفة حالة حقوق الإنسان في المملكة كونه قد ارتكز على مبدأ الشفافية والاستقلالية التامتين ، مضيفا أن المؤسسة الوطنية تعي أنها لا تختلف في مباشرة اختصاصاتها عن كل المؤسسات الوطنية في العالم، حيث إنها ترصد حالات وجود انتهاكات لحقوق الإنسان وتقدم التوصيات المناسبة لمعالجة هذه الانتهاكات.

جلالة الملك المفدى يصادق و يصدر قانون بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

صادق حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه فاصدر قانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وتم نشره في الجريدة الرسمية، بملحق العدد 3168 الصادر في 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.

وفيما يلي نص القانون:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها أو صادقت عليها مملكة البحرين المتعلقة بحقوق الإنسان،

وعلى الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012،

وأخذاً في الاعتبار مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المصادق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (48/134) الصادر في 20 ديسمبر 1993م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- المؤسسة: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ب- مجلس المفوضين: مجلس المفوضين بالمؤسسة.

ج- الرئيس: رئيس مجلس المفوضين بالمؤسسة.

د- نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس المفوضين بالمؤسسة.

هـ- العضو: عضو مجلس المفوضين بالمؤسسة.

و- الأعضاء: أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة.

ز- اللجان: اللجان النوعية الدائمة والمؤقتة بالمؤسسة.

ح- الأمين العام: أمين عام المؤسسة.

مادة (2)

تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى " المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان " تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة.

وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة، استقلالاً مالياً وإدارياً، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة.

مادة (3)

يكون للمؤسسة مجلس مفوضين يُشكل من أحد عشر عضواً بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة، يتم اختيارهم من بين الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع

5-4 ◀◀

المدني، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، على أن يراعى فيه تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب.

مادة (4)

يشترط فيمن يعين عضواً بمجلس المفوضين ما يأتي:

أ- أن يكون بحريني الجنسية.

ب- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

ج- أن يكون من ذوي الدراية والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان.

د- أن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك.

هـ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رد إليه اعتباره.

مادة (5)

أ- يصدر بتعيين أعضاء مجلس المفوضين أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يكون ذلك بعد مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمجموعات المتنوعة الأخرى، ويمارس الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية.

ب- يعقد مجلس المفوضين أول اجتماع له برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًّا، لينتخب من بينهم رئيسًا ونائبًا للرئيس، لمثل مدة تعيينهم، وذلك بالأغلبية النسبية لعدد الأعضاء الحاضرين، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية أجري الاختيار بينهم بالقرعة، وإن لم يتقدم أحد للترشيح غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية.

ج- الرئيس هو الذي يمثل المؤسسة أمام القضاء وفي صلاتها مع الغير، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من الأعضاء في بعض اختصاصاته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في مباشرة جميع اختصاصاته في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

مادة (6)

أ- يجتمع مجلس المفوضين مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، بناءً على دعوة من الرئيس. ويجوز للرئيس أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء دعوة مجلس المفوضين إلى اجتماع استثنائي في أي وقت.

ب- يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ج- لمجلس المفوضين أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة، من دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (7)

أ- يشكل مجلس المفوضين لجانًا نوعية دائمة من أعضائه لممارسة اختصاصات المؤسسة، ويجوز له تشكيل لجان مؤقتة متى دعت الحاجة إلى ذلك.

ب- تجتمع اللجان النوعية الدائمة مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء مجلس المفوضين، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبرته عند بحث أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها من دون أن يكون له حق التصويت.

ج- تجتمع اللجان بدعوة من رئيسها، كما يجوز للرئيس دعوة أي لجنة من اللجان إلى الانعقاد لبحث موضوع يرى أهميته، ويتولى رئاسة اجتماعات اللجان التي يحضرها، كما يجوز له تكليف أحد الأعضاء بالبحث أو التحقق من موضوع معين.

مادة (8)

يضع مجلس المفوضين لائحة تنفيذية لتنظيم عمل اجتماعاته واللجان، وتحديد اختصاصاتها، وغير ذلك من شؤون الأعضاء، وتصدر اللائحة بقرار من الرئيس بناء على موافقة أغلبية الأعضاء.

مادة (9)

لا يجوز مؤاخذة عضو مجلس المفوضين عما يبديه من آراء أو أفكار في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المؤسسة، ولا يتم إجراء التحقيق مع العضو إلا بعد موافقة الرئيس وحضور ممثل عن مجلس المفوضين.

ولا يجوز تفتيش مقر المؤسسة إلا بأمر قضائي وبحضور ممثل عن النيابة العامة، على أن يتم تبليغ الرئيس بذلك ودعوة ممثل عنه لحضور التفتيش.

وفي جميع الأحوال يعتبر باطلا كل إجراء يخالف ذلك.

مادة (10)

أولاً: تنتهي العضوية في مجلس المفوضين في أي من الحالات الآتية:

أ- الوفاة أو العجز الذي يحول دون أداء مهام العضوية.

ب- الاستقالة.

ج- إذا فقد العضو أحد الشرطين المنصوص عليهما في البندين (أ)، (هـ) من المادة (4) من هذا القانون.

ثانياً: يجوز إنهاء العضوية في مجلس المفوضين قبل انتهاء مدتها بموجب أمر ملكي بناء على توصية من المجلس تصدر بأغلبية ثلثي أعضائه في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب- إذا اتخذ عملاً يتعارض مع أهداف المؤسسة، أو كان من شأنه تعطيل أدائها لمهامها واختصاصاتها.

ج- إذا تغيب عن حضور خمسة اجتماعات لمجلس المفوضين أو اللجان من دون عذر يقبله الرئيس رغم إنذاره بذلك كتابة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

د- إذا فقد العضو الشرط المنصوص عليه في البند (د) من المادة (4) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال، إذ خلا مكان أحد أعضاء مجلس المفوضين لأيٍّ من الحالات السابقة، يحل محله عضوٌ آخر وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (11)

تحدد مكافأة الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء بموجب أمر ملكي.

مادة (12)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان، بما تراه مناسبًا، وتختص بالآتي:

أ- المشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة.

ب- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

ج- بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

د- تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام.

هـ- رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه

الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.

و- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.

ز- القيام بالزيارات الميدانية وفق الأصول المتبعة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان.

ح- المبادرة بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشئون الثقافة والإعلام والتعليم، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل ما من شأنه نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان.

ط- التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ي- عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.

ك- المشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.

ل- إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام.

مادة (13)

للملك ولأي من سلطات الدولة الدستورية إحالة ما يرونه إلى المؤسسة من موضوعات تتصل باختصاصها لدراستها وإبداء الرأي فيها.

مادة (14)

أ- للمؤسسة أن تطلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وعلى تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.

ب- يجوز للمؤسسة إخطار السلطات المختصة، في حالة عدم تعاون تلك الوزارات والأجهزة في تزويد المؤسسة بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق المطلوبة أو منعها من الاطلاع عليها، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقًا للقانون.

مادة (15)

يتكون الجهاز الإداري للمؤسسة من أمانة عامة تكون بمثابة الجهاز التنفيذي لها، وتتكون من عدد كاف من المستشارين والخبراء والباحثين وغيرهم من العاملين في الأمانة العامة، ويتم تعيينهم بقرار من الرئيس بناء على توصية من الأمين العام.

مادة (16)

يصدر بتعيين الأمين العام قرار من الرئيس بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء ولمدّة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية، ويشترط في المرشح لشغل منصب الأمين العام أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل وأن يكون من ذوي الخبرة، بالإضافة إلى ذات الشروط المطلوبة في الأعضاء الواردة في المادة (4) من هذا القانون.

مادة (17)

يتولى الأمين العام إدارة شؤون الأمانة العامة والإشراف على أعمالها، ويكون مسئولاً مباشرة أمام الرئيس في أدائه واجبات وظيفته، ويتولى بوجه خاص ما يلي:

أ- الإشراف العام على الأمانة العامة وشؤون العاملين والشؤون الإدارية والمالية، وفقًا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب- حضور اجتماعات مجلس المفوضين وتنفيذ قراراته من دون أن يكون له حق التصويت، وإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر متضمنة نشاط المؤسسة وسير العمل في الأمانة العامة، وما تم إنجازه من أعمال، وفق الخطط والبرامج الموضوعة.

ج- حضور اجتماعات اللجان ومتابعة أعمالها، وتوفير ما يلزم لممارسة اختصاصاتها، من دون أن يكون له حق التصويت.

وللأمين العام أن يفوض كتابةً من يراه من العاملين في الأمانة العامة لمباشرة بعض مهامه واختصاصاته.

مادة (18)

يكون للمؤسسة لائحة داخلية تصدر بقرار من الرئيس بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء، وتشمل بوجه خاص الهيكل التنظيمي للأمانة العامة وتنظيم شئون العاملين فيها، وذلك بالاسترشاد بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة.

ويكون للمؤسسة لائحة لتنظيم شؤونها المالية والمحاسبية.

مادة (19)

يحظر على أعضاء مجلس المفوضين والعاملين في الأمانة العامة إفشاء سرية أية معلومات أو بيانات يكونوا قد حصلوا أو اطلعوا عليها بحكم عملهم إلا بناء على أمر صادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويظل هذا

6 ◀◀

الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العضوية أو الخدمة.

مادة (20)

يكون للمؤسسة الموارد المالية الكافية التي تمكنها من النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه، وتتكون هذه الموارد من:

أ- الاعتمادات المالية التي تخصص للمؤسسة في بند مستقل من الميزانية العامة للدولة.

ب- التبرعات والمعونات غير المشروطة والمنسجمة وأهداف المؤسسة التي يقر مجلس المفوضين قبولها، وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

وتتولى المؤسسة إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

مادة (21)

يضع مجلس المفوضين تقريرًا سنويًا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها بشأن حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي.

مادة (22)

يلغى الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (23)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمي.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 26 رمضان 1435 هـ

الموافق: 24 يوليو 2014 م

أمين عام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يستقبل الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للقضاء

استقبل سعادة المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان الأمين العام للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سعادة السيد خليفة محبوب الوردي الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للقضاء، وذلك في 11 أغسطس 2014 بمقر المؤسسة الوطنية في ضاحية السيف.

وفي مستهل الزيارة، رحّب الأمين العام للمؤسسة الوطنية بالضيف والوفد المرافق، مؤكدا أهمية تبادل مثل هذه الزيارات والاستفادة منها في توثيق مجالات التعاون بين المؤسسة الوطنية والمجلس الأعلى للقضاء، خصوصاً فيما يتصل بمقاربة القضاء الوطني للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي انضمت إليها مملكة البحرين، ودور السلطة القضائية في تعزيز الحريات الأساسية وحماية حقوق الأفراد وفق أفضل المعايير الدولية لضمانات المحاكمة العادلة.

من جهته، أشاد الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للقضاء بالجهود التي تبذلها المؤسسة الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، متطلعا إلى الاستفادة منها على مستوى التدريب القضائي، سواءً للقضاة الحاليين أو القضاة المقبولين في مشروع قضاة المستقبل، وذلك بما يتلاءم مع رؤية المجلس وأهدافه.

حضر اللقاء كل من السيد ياسر شاهين مدير إدارة الشؤون القانونية، والسيد فاضل حبيب القائم بأعمال مدير إدارة الاتصال، والسيدة إيمان علي العبو القائم بأعمال رئيس وحدة شؤون اللجان بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

سعادة الأمين العام يستقبل رئيسة الجمعية البحرينية للتخطيط الاستراتيجي

استقبل سعادة المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان الأمين العام للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الدكتورة هالة بدر صليبيخ رئيسة الجمعية البحرينية للتخطيط الاستراتيجي وعددًا من أعضاء مجلس إدارة الجمعية، وذلك يوم 17 أغسطس 2014 بمقر المؤسسة الوطنية في ضاحية السيف.

وقد أعرب سعادة الأمين العام للمؤسسة الوطنية خلال اللقاء عن تقديره للجهود التي تبذلها الجمعية في رفد العمل الإداري التخصصي على مستوى منظمات المجتمع المدني، مؤكداً على أهمية تبادل الأبحاث والخبرات وعقد الدورات التدريبية المشتركة لنشر ثقافة التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان.

من جهتها، أشادت رئيسة الجمعية البحرينية للتخطيط الاستراتيجي بإطلاق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان استراتيجية وخطة عملها للأعوام (2013 ـ 2016) ووضع هذه الخطة وتلك الاستراتيجية موضع التنفيذ بعد تدشين برنامجها التنفيذي لعام 2014، الذي يتضمن جميع الأنشطة والفعاليات والفئات المستهدفة والمخرجات المتوقعة منها.

رئيس وأمين عام المؤسسة الوطنية يشاركان في ندوة تجمع الوحدة الوطنية

شارك سعادة الدكتور عبدالعزيز حسن أبل رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وسعادة المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان الأمين العام للمؤسسة في الندوة النقاشية التي نظمها تجمع الوحدة الوطنية بمقره في البسيتين، وأدارها المهندس عبدالله الحويحي رئيس الهيئة المركزية بالتجمع يوم الأربعاء 20 أغسطس 2014 حول توصيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الخاصة بمملكة البحرين تزامنا مع انعقاد دورته السابعة والعشرين.

وقال سعادة الدكتور عبدالعزيز أبل: " إن إصدار جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة القانون رقم (26) لسنة 2014م بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وضع مملكة البحرين في مكانة متقدمة جدا حقوقيا سواء على مستوى دول الخليج أو الدول العربية" .

وأضاف أن القانون يراعي مبادئ باريس لحقوق الإنسان، كما أشادت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مشيرا إلى أن المؤسسة الوطنية تعمل لصالح الأجيال القادمة، وأن ملف حقوق الإنسان في المملكة يسير إلى الأمام، ويجب التعامل مع ملف حقوق الإنسان في البحرين بالشكل الواقعي والحقيقي.

من جانب آخر قال سعادة الأمين العام: "إن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ليس لديه قرار إلزامي بحق الدول، ولكنه يقدم توصيات إلى الدولة، ولا توجد أي إشكالية في التوصيات التي لا تأخذ بها الدول، وإنما الإشكالية تأتي عندما تلزم الدولة نفسها بتنفيذ التوصيات.

مضيفا أن التقرير الطوعي الذي قدمته البحرين خلال شهر أغسطس أمام مجلس حقوق الإنسان هو تقرير غير قابل للنقاش أو الاستعراض من قبل الدول الأعضاء في المجلس، موضحا أن تقديم البحرين هذا التقرير الطوعي هو دليل على جدية الدولة في تنفيذ التوصيات المطلوبة.

مؤكداً ضرورة تعاون المؤسسة الوطنية ومنظمات المجتمع المدني لبناء علاقة حقيقية متينة مبنية على الثقة مع الدولة، كما أن ملف حقوق الإنسان كما هو مهم للدولة هو مهم للمؤسسة أيضا، ويجب أن تكشف الدولة من اجتماعاتها معنا وتطلعنا على كل التطورات والخطوات التي تقوم بها في هذا الملف حتى نكون على علم بها لنقدم توصياتنا التي ستكون متفقة مع توصيات الدولة.

وتابع قائلا: " إن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أعدت تقريرا حول توصيات مجلس حقوق الإنسان للبحرين، وأن المؤسسة لن تفصح عن هذا التقرير إلا بعد أن تعرض الدولة تقريرها أولا" .

مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يعقد الاجتماع الاستثنائي الخامس

عقد مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعه الاستثنائي الخامس برئاسة سعادة الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، رئيس المؤسسة الوطنية ، يوم الثلاثاء الموافق 26 أغسطس 2014 في مقر المؤسسة الوطنية بضاحية السيف.

حيث اطلع مجلس المفوضين على أهم ما جاء في القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وتم إقرار اللائحة التنفيذية، بعد إعادة وترتيب موادها بناء على قانون المؤسسة الجديد.

كما تم عرض مجريات الأمور المتعلقة بالتقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، وكذلك مناقشة تشكيل لجنة صياغة للإعداد للتقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لعام 2014.

توقيع مذكرة تفاهم بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة شؤون حقوق الإنسان

وقعت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة شؤون حقوق الإنسان في 27 أغسطس 2014 مذكرة تفاهم بهدف توطيد أواصر التنسيق والتعاون بين الجانبين والعمل على تعزيز هذه الأواصر وتشجيعها، ويأتي توقيع مذكرة التفاهم لتفعيل اختصاصات المؤسسة والوزارة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها والتعاون مع المنظمات الدولية والجهات الإقليمية والوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وقد وقع من جانب المؤسسة سعادة الدكتور عبدالعزيز حسن أبل رئيس المؤسسة الوطنية وسعادة الدكتور صلاح بن علي عبدالرحمن وزير شؤون حقوق الإنسان.

من جانبه قدم رئيس المؤسسة الوطنية الشكر والتقدير إلى الوزير لموافقته على توقيع مذكرة التفاهم، مبينا أن مذكرة التفاهم ستسهم في تعزيز العمل المؤسساتي الحقوقي في البحرين، إذ إن جميع الجهات المعنية بحقوق الإنسان في البحرين تتكامل وتتشارك في الأدوار الوطنية المنوطة بها.

من جهته رحب وزير شؤون حقوق الإنسان بتشكيل لجنة مشتركة بين الوزارة والمؤسسة والاجتماع دوريا لوضع برنامج عمل تنفيذي للتعاون المشترك.

وقال الوزير: "إن مذكرة التفاهم تسهم في تعزيز العمل المشترك لنشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وإرساء مرحلة جديدة في العمل الجماعي بين الجهات ذات العلاقة في المجال الحقوقي بهدف تطوير العمل الحقوقي

على المستوى الوطني".

وأضاف أن الوزارة ستقدم كل التسهيلات الممكنة من أجل إنجاح الفعاليات المشتركة فيما بين الجانبين في ضوء الاختصاصات المنوطة بالوزارة.

وتتكون مذكرة التفاهم من ثماني مواد تخدم العمل الحقوقي وإرساء مبادئ حقوق الإنسان وصون كرامة الإنسان وتبادل الخبرات وبناء القدرات بين الجانبين، وتشمل التعاون في مختلف الجوانب ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وتبادل الخبرة والزيارات والاستشارات، والمطبوعات والدراسات، وتنظيم دورات تدريبية وورش عمل، وعقد فعاليات ومؤتمرات مشتركة، والمساهمة والتنسيق في دعم المجالات الحقوقية.

رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يستقبل رئيس وأعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية

استقبل سعادة الدكتور عبدالعزيز حسن أبل رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمقر المؤسسة الوطنية في ضاحية السيف رئيس وأعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) التي زارت مملكة البحرين حاليًا بدعوة من وزارة شؤون حقوق الإنسان لعقد سلسلة من ورش العمل للقطاعين الحكومي والأهلي وذلك في الفترة من 1 إلى غاية 4 سبتمبر 2014م.

وخلال اللقاء، اطلع سعادة رئيس المؤسسة الوطنية على اختصاصات ومهام لجنة حقوق الإنسان العربية وآلية عملها في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان المنشئ لها، الذي تعتبر مملكة البحرين طرفاً فيه كونه اتفاقية إقليمية في إطار جامعة الدول العربية.

كما قدم سعادة رئيس المؤسسة الوطنية إلى أعضاء اللجنة شرحاً مفصلا عن الدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية وإنجازاتها في المجال الحقوقي، وما تتطلع إليه من دور في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خصوصا بعد تصديق حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدى -حفظه الله ورعاه- على القانون رقم (26) لسنة 2014م بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

واستعرض سعادة رئيس المؤسسة الوطنية مع رئيس وأعضاء اللجنة آفاق التعاون المشترك والتنسيق بين الجانبين في مجال حقوق الإنسان.

من جانبهم، عبَّر رئيس وأعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) عن سعادتهم بزيارة المملكة والاطلاع على دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والجهود التي تبذلها في تعزيز وتنمية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توقع اتفاقية تعاون مع المجلس الأعلى للقضاء ٢٨ أغسطس ٢٠١٤

وقعت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان اتفاقية تعاون مع المجلس الأعلى للقضاء لتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وتبادل الخبرات، يوم الخميس الموافق 28 أغسطس 2014 في مقر المجلس الأعلى للقضاء، وتهدف الاتفاقية إلى وضع آلية للتعاون المشترك من خلال تنظيم الدورات التدريبية وورش العمل.

من جانبه قال سعادة الدكتور عبدالعزيز حسن أبل رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: "إن التعاون بين المجلس والمؤسسة مستمر، والمؤسسة على تواصل مع المجلس تزويده بأبرز الشكاوى التي تلقتها المؤسسة فيما يخصّ حقوق الإنسان في بعض القضايا".

وأضاف أن مذكرة التفاهم جاءت لاستكمال خطوات سابقة في مجال حقوق الإنسان التي تعتبر صلب العدالة.

من جهته بين سعادة المستشار سالم محمد الكواري رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز أن الاتفاقية تهدف إلى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز الكرامة الإنسانية للمتقاضي، إذ إن الاتفاقية سيكون لها دور مهم، وذلك ضمن الاستراتيجية الوطنية التي يعمل من خلالها المجلس الأعلى للقضاء على تدريب قضاة المستقبل 2014، بتزويد المتدرب بالمعايير القضائية وحقوق الإنسان

في آن واحد، وتهيئته ليكون قاضيا ملما بحق وكرامة الإنسان.

من جانب آخر قال سعادة المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان الأمين العام للمؤسسة: "إن المؤسسة بالتعاون مع المجلس ستشكل فريق عمل لوضع الاستراتيجية والبرنامج التدريبي الخاصين بمبادئ حقوق الإنسان لتشكيل رؤية حديثة للسلك القضائي".

وتابع قائلا: "إن المؤسسة رصدت في الآونة الأخيرة، بعض الأحكام القضائية التي تطرقت في حيثياتها إلى اتفاقية ومعاهدات دولية، وهو أمر يظهر مدى إلمام القاضي البحريني بتلك الاتفاقيات الدولية".

مشاركة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الاجتماع السنوي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF)

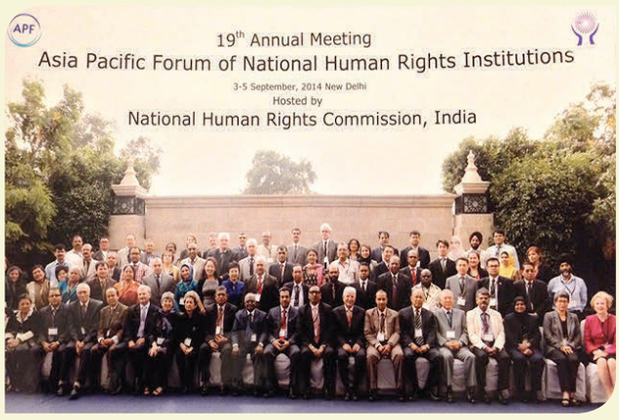

شارك سعادة المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان، الأمين العام للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والأستاذ ياسر غانم شاهين مدير إدارة الشؤون القانونية، في جلسة افتتاح الاجتماع السنوي التاسع عشر لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي عقد في مدينة نيودلهي بجمهورية الهند يوم الأربعاء 3 سبتمبر 2014، والذي استمر لمدة ثلاثة أيام.

وتمت مناقشة عدد من الموضوعات منها استعراض تقرير لجنة التنسيق الدولية، وتقرير اللجنة الفرعية للاعتماد، وتقرر الفريق العامل المفتوح العضوية والمعني بالشيخوخة، كما قامت الأمانة العامة للمنتدى بتقديم التقرير المالي وتقرير المدقق الخارجي.

وبحث الاجتماع استراتيجية وأولويات العمل لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للأعوام 2015 إلى 2020م، والمتضمنة الأهداف الاستراتيجية للمنتدى، وآلية تحقيقها، ومصادر الدعم المالي.

إضافة إلى أنه تم التطرق إلى برنامج العمل المتعلق بحقوق المرأة والفتيات.

والجدير بالذكر أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حصلت على عضوية المنتدى (مراقب) في منتدى آسيا والمحيط الهادئ، وتعمل للحصول على العضوية الكاملة خلال الأشهر القادمة.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تنظم محاضرة "المعايير الحقوقية للعمل الشرطي"

أكد سعادة المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان الأمين العام للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان يجب التعامل معها على أنها نمط حياة، والتعامل مع مبادئها على أنها مبدأ للاستفادة من حق الإنسان في الكرامة الإنسانية.

وقال سعادة الأمين العام خلال محاضرة "المعايير الحقوقية للعمل الشرطي" التي نظمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مديرية شرطة المحافظة الجنوبية بوزارة الداخلية، والتي عقدت صباح الأربعاء 6 أغسطس 2014م في مقر المديرية، وبحضور العميد الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة مدير عام مديرية شرطة المحافظة الجنوبية، ومشاركة مجموعة من الضباط بالمديرية، إن تنظيم هذه المحاضرة يأتي ضمن خطة واستراتيجية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام 2013-2016 بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق في مملكة البحرين. وقال: "إننا في مملكة البحرين نود الارتقاء بثقافة حقوق الإنسان وتطبيق القانون كون حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الفردية والجماعية المحددة في دساتير الدول والقانون الدولي".

وأضاف سعادة الدكتور أحمد فرحان أن حقوق الإنسان مرتبطة بالحياة والسياسة والاقتصاد ومرتبطة بمكانة الدولة، كما أن العمل في مجال حقوق الإنسان يحتاج إلى الإيمان بالمبدأ المرتبط بالإيمان الشخصي للارتقاء بمفهوم حقوق الإنسان.

وتناول سعادة الأمين العام في المحاضرة التدريبية تاريخ ونشأة فكرة حقوق الإنسان وتطور المفهوم، إلى جانب المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الوثيقة الرسمية لحقوق الإنسان، متطرقا إلى مفهوم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

من جانبه تطرق سعادة السيد عبدالله أحمد الدرازي نائب رئيس المؤسسة الوطنية رئيس لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة إلى دور المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي هي منظمات رسمية تنشئها الدول بحسب مبادئ باريس وتهدف هذه المؤسسات إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهي ذات كيان رسمي لها أساس دستوري وتخضع للرقابتين المحلية والدولية وتعطى الاعتمادية.

وتناول سعادة نائب رئيس المؤسسة مبادئ باريس التي تتمثل في الولاية الواسعة والإدارة المستقلة عن الحكومة، والاستقلالية والتعددية والموارد الوافية والصلاحيات الكافية للتحقيق.

وأشار سعادة السيد عبدالله الدرازي إلى آلية رصد حالة حقوق الإنسان في المملكة، والتقارير ذات العلاقة بعمل المؤسسة، إلى جانب التركيز في إنشاء قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الذي صادق عليه جلالة الملك في يوليو الماضي.

وعلى صعيد متصل قام سعادة نائب رئيس المؤسسة وسعادة الأمين العام مع العميد الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة بجولة في مراكز التوقيف وغرف التحقيق بمديرية شرطة الجنوبية، وأشاد سعادة السيد عبدالله الدرازي بالتزام المديرية بالمعايير العالمية لمراكز التوقيف وغرف التحقيق ومدى ملاءمتها لمعايير حقوق الإنسان.

وفي ذات السياق، اختتمت المحاضرة التعريفية بالمعايير الحقوقية لعمل الشرطي ظهر الخميس 7 أغسطس الماضي، بورقة حول دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان أثناء أداء واجبهم بشكل عام قدمها سعادة الأمين العام تناول فيها احترام الحق في الحياة، وأن كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر .

وأشار المستشار الدكتور أحمد فرحان إلى الحق في عدم التعرض للتعذيب أو الإساءة أو المعاملة المهينة، فقد تم تعديل المادة رقم (208) من قانون العقوبات بصورة تضمن صون كرامة الأشخاص المحتجزين وعدم تعريضهم للتعذيب.

وفي ختام المحاضرة تم توزيع الشهادات على المشاركين في المحاضرة، كما تم تقديم الدروع التذكارية إلى سعادة نائب رئيس المؤسسة رئيس لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة، وإلى سعادة الأمين العام للمؤسسة، مشيدين بجهودهما وجهود المؤسسة الوطنية في إنجاح هذه المحاضرة.